

**اتفاق للتعاون التجاري والإقتصادي
بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة رومانيا**

- 1- إتخاذ التدابير لتنمية التعاون التجاري والإقتصادي بين البلدين تبعاً للأنظمة وذلك لكي :
 - أ- تنمية إقتصاد البلدين ورفع المستوى المعيشي .
 - ب- تشجيع التقدم العلمي .
 - ج- تشجيع تنمية الموارد البشرية .
 - د- تحسين البيئة .
 - هـ- تشجيع الإستثمارات المتبادلة .
- 2- تسهيل التعاون بين البلدين (أشخاص ، شركات ، مؤسسات ...) .
- 3- دعم الممثلين الإقتصاديين للبلدين عبر :
 - أ- قيام بالتلقيب عن المناجم المعدنية في كلا البلدين أو بلد ثالث .
 - ب- إجراء دراسات ووضع المخططات الإجتماعية والإقتصادية .
 - ج- التعاون في تصنيع الآلات وتجميعها وقطع الغيار لتلبية السوقين وتوزيع في سوق ثالث .
 - د- التصنيع باستخدام الطاقة الإنتاجية في كلا البلدين .
 - هـ- إنشاء شركات ، مصارف ، وكالات تجارية ومخازن (مشتركة وغير مشتركة) .
 - و- إستخدام المناطق الحرة وطرق النقل .
 - ز- نقل التكنولوجيا وتدريب الأشخاص .
 - ح- تعاون في أسواق ثالثة .
 - ط- قيام بنشاطات تشجيعية (أسواق ، معارض ، ندوات ...) .
- 4- منح الطرف الآخر معاملة أكثر رعاية .
- 5- إعفاء جمركي ، وضرائبي ورسوم أخرى على :
 - أ- أدوات ومواد مستوردة .
 - ب- السلع الخاصة بالمعارض .
 - ج- السلع المستوردة لأبحاث واختبارات .
 - د- المستوعبات والطرود المخصصة المستعملة في التجارة الدولية .
- 6- تسهيل نقل التراخيص للمنشآت من بلد ومرسلة الى طرف آخر أو من بلد ثالث ومرسلة الى أحد الطرفين .
- 7- المدفوعات بعملة قابلة للتحويل .
- 8- تشجيع قيام الإتصالات وتبادل الخبرة .

9- تطوير التعاون الإقتصادي بشروط مشجعة .

10- تشجيع قيام المعارض .

11- حماية الإختراعات والعلامات التجارية وحقوق النشر والأسرار التجارية .

12- تفعيل لجنة مشتركة للتعاون التجاري والإقتصادي .

13- الأمور التالية غير متوافقة مع التطبيق السليم لهذا الإتفاق :

أ- الإتفاقات التي هدفها الحؤول دون منافسة .

ب- إساءة إستخدام السلطة على أراضي أي من البلدين .

ج- أدلة كاذبة أو تصريح كاذب .

14- لا يؤثر هذا الإتفاق على أي إتفاق بالمستقبل .

15- تصديق هذا الإتفاق وفق التشريع النافذ .

المكان والتاريخ : وقّع في بوخارست بتاريخ 1994/10/19 بنسختين أصليتين بثلاث لغات عربية ، رومانية ،
وإنكليزية أفضلية للإنكليزية .

مفعوله : يسري مفعوله لثلاث سنوات ويجدد تلقائياً كل سنة وينقض عن طريق الإشعار الخطي للطرف الثاني
قبل ثلاث أشهر من تاريخ إنتهاء صلاحيته .